الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

International Mechanisms for the Protection of Refugees During Armed Conflicts

تاريخ استلام المقال: 2023/04/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/06/01 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

زرباني عبد الله*[1]، لحرش عبد الرحيم [2]

1- جامعة غرداية، (الجزائر)، zaidanabdou47@gmail.com

2- جامعة غرداية، (الجزائر)، lahreche.abderrahim@univ-ghardaia.dz

ملخص:

تعتبر دراستنا هذه لمفهوم اللاجئ وأهم التطورات التي كانت تصب في معنى ومفهوم اللاجئ حيث تناولنا مفهوم اللاجئ من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 وبروتكوليهما الاضافيين وكذا الاتفاقية الخاصة باللاجئين سنة 1951 وذكر أهم الاتفاقيات الإقليمية الاتفاقية الخاصة بالوحدة الإفريقية والعربية والتي أضافت إلى مفهوم اللاجئ الدولي، هذا بالنسبة لدراسة النظرية بينما الدراسة التطبيقية فتطرقنا إلى عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والدور الذي تلعبه في حماية اللاجئين وكذا عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهم نشاطاتها على المستوى الدولي.

كلمات مفتاحية: النزاعات المسلحة؛ اللاجئ؛ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Abstract:

This study deals with the concept of refugee and the most important developments that have taken place in the meaning and concept of refugee. We have dealt with the concept of refugee through international conventions and agreements such as the four Geneva Conventions of 1949 and the UN Convention on Refugees in 1951, and the most important regional conventions. This refugee, for the international study of theory, while the applied study, we discussed the work of the UNHCR and the role it plays in the protection of refugees as well as the work of the International Committee of the Red Cross and its most important activities on the International level.

Keywords: Armed Conflict, Refugee, UNHCR, ICRC.

* زرباني عبد الله

المقدمة:

تعد مشكلة اللجوء من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي منذ أزمنة بعيدة، ويكون سبب اللجوء عادة الكوارث الطبيعية، وسوء الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية والمشكلات السياسية والحروب الأهلية والدولية وغيرها من العوامل[1].

من المقرر للسكان المدنيين في حالة نشوب حرب أو أي نزاع مسلح التمتع بحماية من شأنها العيش في أمان من آثار الحرب وينبغي أن يتمكنوا من البقاء في أراضيهم لأن ذلك يمثل أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني لكن متى أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فإنه يجب أن يتمتع بالحماية بموجب هذا القانون من باب أولي[2].

وتعد الترتيبات والتنظيمات الدولية المتعلقة باللاجئين حديثة، إذ يرجع تاريخها إلى العشرينيات من القرن العشرين ففي تلك الفترة شهد العالم نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية وانهيار الإمبراطورية العثمانية وما نتج عن تلك الأحداث من تحركات بشرية ضخمة بلغت حوالي مليون ونصف يراوحون بين لاجئ ونازح ومشرد في آسيا الصغرى وأوروبا.

ومعظم لاجئ العالم ينتظرون حلا دائما لوضعهم، وفي الوقت الذي يمنح فيه أغلبهم إقامة مؤقتة أو وضعية هجرة مؤقتة في البلدان المجاورة فإنهم غير قادرين على جعل وضعيتهم منظمة أو اندماج هؤلاء اللاجئون من الممكن تعرضهم لهجمات أما من قبل الأمن المحلية أو من خلال قوات أو عناصر تعبر الحدود من الدولة الأصلية ومع نهاية عام 2000 كان هنالك حوالي 11,5 مليون لاجئ في أنحاء العالم والذين أجبروا على مغادرة بيوتهم لأسباب عديدة فإن غالبية الصراعات في العالم تشمل نزاعات بين مجموعات سياسية وعرقية داخل الدول وأقل من دلك هو صراعات بين الدول.

وتهدف هده الدراسة إلى إبراز الأهمية التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني اتجاه موضوع اللاجئين، وهو ما يستوجب علينا الإجابة على الإشكالات الآتية:

ما مفهوم اللاجئ وما هو مركزه القانوني بين الاتفاقات الدولية؟ وماهي أبرز الآليات الدولية التي تمنح الحماية للاجئ أثناء النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالات تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص437

[2] أحمد سي علي، حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2019، ص208

يتناول الأول مفهوم اللاجئ وموقعه في الاتفاقيات الدولية ويتناول هذا العنصر تعريف اللاجئ وأهم حقوقه والمركز القانوني للاجئ في ظل الاتفاقيات العالمية بالإضافة إلى المركز القانوني للاجئ في ظل الاتفاقيات الإقليمية.

أما المحور الثاني فيتناول الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتناول هذا العنصر عمل المفوضية السامية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ وموقعه في الاتفاقيات الدولية

تنامت وتزايدت ظاهرة اللجوء مع الوضع الدولي الراهن، وذلك لعدة أسباب وأكثرها النزاعات الدولية مما استوجب على المجتمع الدولي التفكير للحد من هذه الظاهرة وذلك من خلال إعطاء وصف دقيق للاجئ وكذا سن ترسانة من القوانين والاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة وكذا تعسف الدول وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف اللاجئ وأهم حقوقه

يمكن تعريف اللجوء على أنه طلب العصمة والحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أولها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو الاعتقاد بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أو على ممتلكات مالية سواء أو منقولة، ويكون ذلك هو الحافز والسبب المسؤول عن لجوء تلك الجماعة[1].

ورغم المحاولات المختلفة الساعية للوصول إلى تحديد مفهوم اللاجئ إلا أنه لم يتوصل إلى تحديد مفهوم دقيق وجامع لمصطلح اللاجئ، ويمكن القول أن مفهوم اللاجئ يتحدد بالبحث عن أسباب اللجوء التي من خلالها يمكن إصباغ ثلث الصفة على هذا الشخص أو ذاك، مع أخذ بعين الاعتبار عبور الإقليم كمعيار للتفرقة بين اللاجئين وبعض الأشخاص المهجرين لذا يمكن تعريف اللاجئ على أنه ذلك الشخص الأجنبي الذي يكون قد عبر حدود دولته بسبب نزاع مسلح دولي أو غير دولي بحثا عن أمن نفسه وأفراد أسرته.

كما يعني مصطلح اللاجئ أيضا كل شخص يعبر الحدود الدولية لبلده الأصلي وهو حامل لجنسيته يدخل إلى تراب دولة أخرى إما أن تكون مجاورة أو غير مجاورة في ظروف استثنائية تتسم بالنزاع المسلح بحثا عن الأمن عن الحياة.

وينطبق وصف اللاجئ على عبور مليون رواندي من دولة رواندا إلى الكونغو الديمقراطية "زائير " سابقا في أقل من أسبوع في صيف 1994.

---

[1] شافت إسماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة لدراسة حالة اللاجئين السوريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 – 2015، ص7

أما تعريف الأمم المتحدة فتعرف اللاجئ الفلسطيني بأنه كل شخص كان يقيم في فلسطين بين عامي 1946–1948 فقد بيته وأصبح منفيا من الأراضي التي بسطت إسرائيل سيطرتها عليها في سنة 1948. وعلى ضوء هذه المفاهيم يمكن تميز اللاجئ العادي بسبب ظروف النزاع المسلح عن غيره من فئات الأشخاص الأخرى التي يمكن أن تشابهه[1].

الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي

يترك المهاجر الاقتصادي عادة بلده بصورة طوعية التعايش لحياة أفضل، وما إن يختار العودة إلى وطنه فإنه يستمر في التمتع بحماية حكومته، أما اللاجئون فيفرون بسبب خوفهم من الأعمال العدائية ومن الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، ولذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في تلك الظروف السائدة.

والمهاجر هو ببساطة شخص ينتقل من مكان إلى آخر وقد يجبر على المغادرة لأنه خائف أو جائع أو بحاجة عامة لسلامة عائلته وينتقل طواعية لبلد آخر، كما أنهم يتمتعون بحقوق إنسانية كغيرهم، وهناك اتفاقيات دولية تنص على حقوق المهاجرين مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية [2].

الفرع الثاني: التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا

تختلف الحالات القانونية للاجئين والنازحين داخليا عن بعضهما البعض بموجب القانون الدولي إذ يستفيد اللاجئون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفل مالهم العديد من الدولية، ومن المساعدات المقدمة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونظرا لأن النازحون داخليا لا يعبرون في الواقع حدا دوليا خارج بلدهم، فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم من تكليف المفوضية لتقديم المساعدة لهم[3].

هذا ويعرف النازحون داخليا بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا إلى الهروب من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتها، وذلك بوجه الخصوص بغية اجتناب الآثار الناجمة عن نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، وهم أشخاص لا يعبرون حدود دولتهم [4].

الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ العادي خلال النزاعات المسلحة واللاجئ السياسي

---

[1] أحمد سي علي، حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص210

[2] بلميدوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017، ص163

[3] شافت إسماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص الممارسة دراسة حالة اللاجئين السوريين، مرجع سابق، ص11

[4] المفوضية، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، ص106

يفقد اللاجئ السياسي جنسيته الأصلية ويكسب جنسية الدولة التي لجأ إليها كما أنه يخضع للقانون الداخلي لتلك الدولة في حين اللاجئ العادي لا يفقد جنسيته بمجرد اللجوء ولا يخضع للقانون الوطني لتلك الدولة، وإنما يخضع للقانون الدولي الإنساني إضافتا إلي القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ويعتبر اللاجئ في القانون الدولي الإنساني أصلا شخصا مدنيا ليس له علاقة بالنزاع المسلح فلا يشارك فيه لا بصورة مباشرة أو غير مباشرة لذلك تتم حمايته لصفته هذه بشرط إثبات عدم صلته بالنزاع المسلح بأي شكل من الأشكال.

بحيث أن المدنيين واللاجئين سواء تواجدوا في مناطق القتال أو في أقاليم خاضعة تحت سلطة الاحتلال العسكري للدولة المهاجمة لا يمكن أن يكونوا هدفا مجردا لهجوم من الأطراف المتنازعة، بل يستوجب تركهم يعيشون في سلام بعيدا عن المواجهات المسلحة والأعمال العدائية القتالية بين الأطراف المتنازعة.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين بما فيهم من لاجئين أثناء النزاعات المسلحة وهي كالآتي:

- احتفاظ المدنيين بالحقوق الإنسانية الأساسية طبقا للقانون الدولي والمواثيق الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.
- التأكيد دائما أ ثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين.
- وجوب بذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.
- حضر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.
- حضر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين.
- حضر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق المستشفيات والملاجئ.
- حضر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الاعتداء على سلامتهم.
- تطبيق أحكام إعلان مبادئ منظمة الإغاثة الدولية الإنسانية في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الثاني للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح[2].

المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ في ظل الاتفاقيات العالمية

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 يوليو/تموز 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

---

[1] أحمد سي على، حماية الأشخاص في الفانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص210

[2] أحمد سي على، حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص213

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 والمعدلة وفق برتوكول 1967

اتفاقية الأمم المتحدة 1951 بصيغتها المعدلة بالبرتوكول 1967 تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين وقد صاغ مؤتمر الأمم المتحدة الاتفاقية ووقع عليها المفوضين المعنيون بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد في جنيف من 21 إلى 25 تموز يوليو 1951 عملا بقرار الجمعية العامة 494 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1950 واعتمدت الاتفاقية في 28 تموز يوليو 1951 وفقا للمادة 43 بدأ سريانهم في 22 أبريل 1954 واعتمد البروتوكول في 31 يناير 1967.

حيث كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ومتى تحدد التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص الغير مؤهلين للحصول على صفة لاجئ وقد بينة مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين وضرورة توافر تعاون دولي واقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة، ومن أهم المهام التي حددتها الاتفاقية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

- تأمين الحماية القانونية، وضمان احترام حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء.
- إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين إما بمساعدتهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم، أو الاندماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء.
- تقديم المساعدة الإنسانية المادية للاجئين مثل: الأغذية والمياه والرعاية الطبية والمأوى.
- ضمان عدم إعادة أي فرد قصريا إلى بلد تتوافر لديه دواعي الخوف من التعرض للاضطهاد.
- مراقبة مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي [1].

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الأربعة سنة 1949 والبرتوكول لإضافي 1977

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أساس القانون الدولي الإنساني ومح ترمي إلى منح حقوق وضمانات لعدة طوائف من الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن القانون الدولي الإنساني ينص على وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح سواء كانوا لاجئين أم لا بالاحترام والحماية من الآثار الجانبية الناجمة عن الحرب وأن تتوفر لهم الحماية والمساعدة ونظرا

[1] بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016 ، ص42 ص25

لأن كثيرا من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي فإن القانون الدولي للاجئين يكون مرتبط في كثير من الأحيان ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني [1].

وقد أبرمت الاتفاقية ما بين عامين 21 أفريل و12 أوت وتتميز بالعالمية صادقت عليها 188 دولة، كما نصت المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي:" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[2].

وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئين فهو بالتالي يحظى بالحماية الجماعية التي نصت عليها هذه الاتفاقية والتي تخص كافة المدنيين نظرا لتمتعه بالصفة المدنية كما يحظى بالحماية الخاصة بصفة من الأجانب المحميين[3].

وكما نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية لا تعمل الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعتهم القانونية لدولة معادية ".

وكذلك تناولت وضع اللاجئين المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص: " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"[4].

المطلب الثالث: المركز القانوني للاجئ في ظل الاتفاقيات الإقليمية

بالموازاة مع الحراك الدولي الخاص بتأطير وضعية اللاجئين في العالم، هناك أيضا تحرك على الصعيد الإقليمي، حيث سنقتصر على ذكر نماذج على سبيل المثال لا الحصر وهي:

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969

شهدت القارة الإفريقية في منتصف القرن المنصرم الكثير من الاضطرابات والحروب الأمر الذي أدى إلى نشوء حركات بشرية كبيرة بحثا عن الملجأ الآمن بعيدا عن الاضطرابات.

---

[1] بوخرشوفة بلال، الوضع القانوني للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2017/2016، ص60

[2] المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 أوت 1949

[3] بوخرشوفة بلال، الوضع القانوني للاجئين، مرجع سابق، ص61

[4] الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص258

وبعد الأعداد المتزايدة للاجئين الأفارقة عند أواخر الخمسينات أيقنت الدول الإفريقية وعلية اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية الخطوات اللازمة لمعالجة مشاكل اللاجئين في إفريقيا وتحديد المبادئ التي يسترشد بها في هذا الشأن وقد أدخلت هذه المبادئ فيما بعد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 والتي تعد من أهم الاتفاقيات فيما يتعلق بمسألة حماية اللاجئين[1].

وأبرز أهداف هذه الاتفاقية تسوية الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء نتيجة المشاكل المتعلقة باللاجئين، كذلك التمييز بين حقيقة اللاجئ الذي يسعى إلى أن يحيى حياة طبيعية هادئة وبين شخص يهرب من بلده لإشعال الثورات من الخارج ، كذلك إحباط نشاطات وأعمال التخريب المنتشرة، كذلك من أهداف الاتفاقية تكملة الأحكام التي جاءت بها اتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين والذين يشكلان عنصرا أساسيا وعالميا بالنسبة للائحة اللاجئين ويعكسان الاهتمام العميق الذي تبدله الدولة بالنسبة للاجئين، والهدف الأسمى هو إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين عامة ولمشاكل اللاجئين في إفريقيا بصفة خاصة[2].

حيث عرفت الاتفاقية اللاجئ في فقرتها الأولى والثانية:

- أن لفظ اللاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشى عن حق أن يضطهد بسبب جنسيته أو دينه أو من انتمائه لمجموعة معينة أو بسبب معتقداته السياسية، ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو بسبب خوفه يخشى أن يعلن انتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته، ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه.

- إن لفظ لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطر أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاد له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته[3].

---

[1] مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس بابا لشؤون اللاجئين في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015، ص12

[2] ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا أديس بابا 10 سبتمبر 1969

[3] الفقرة 1 و2 عن المادة 1 في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا أديس بابا 10 سبتمبر 1969

وتعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الاتفاقية أعطت مفهوما أوسع للاجئ بما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 وإضافة الأشخاص الذين فروا من أوطانهم تحت الضغوطات، أو نتيجة أعمال غير قانونية من بينها عدوان أو بسبب غزو جزئي أو كلي.

الفرع الثاني: المركز القانوني للاجئ بجامعة الدول العربية

عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 خاصتا بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة مرورا بالحرب العراقية إلى الحرب اليمنية وحرب الصومال ولبنان الأمر الذي توج بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994 وأضافت هذه الاتفاقية أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية " يعتبر لاجئ كل شخص يلجأ مضطرا إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر إقامتهم الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله له والسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلى لأن الأسباب عدم وجود توقيعات الكافية التي تجعلها نافذة وقد عقد اجتماع آخر في مجلس الجامعة العربية على مستوى اللجان المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل الداخلية في الجامعة لمناقشة ودراسة الاتفاقية العربية الخاصة باللجوء وذلك بتاريخ 2016/08/08 من أجل تعديل[1].

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

وقبل الشروع في ذلك ننوه إلى أنه لن نتعرض لكافة والآليات المعنية بحماية اللاجئين، بل سنقتصر على استعراض بعض النماذج كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهما أهم الوسائل والاليات لحماية اللاجئين.

المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHC

من تداعيات أزمات اللاجئين نحو العالم سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء جهاز دولي يرعى شؤون اللاجئين وهو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بحيث تكمن مهمتها الأساسية في توفير الحماية الأساسية للاجئين بحيث يعرف نظامها الأساسي عملها بأنه عمل إنساني وغير سياسي، وتبدأ الحماية الدولية بتأمين قبول اللاجئين واحترام حقوقهم الأساسية الواردة في الاتفاقية 1951، التي تعتبر المفوضية مسؤولة عن احترام أحكامها من قبل الدولة الأطراف، ولا تنهي إلا بالتوصل إلى حلول مستدامة لمشكلة اللاجئين والحل الأمثل هو إعادتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية[2].

---

[1] بلميدوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص63

[2] آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، 2014، ص174

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

حيث تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة 319 في 4 ديسمبر 1949 وفعليا عام 1951 لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية.

وتتضمن المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمفوضية " ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة " [1].

الفرع الأول: المعايير التي تطبقها المفوضية في حالة تدفق اللاجئين

يطبق المجتمع الدولي مجموعة من المعايير العرفية في حالة تدفق الجماعي للاجئين سواء من قبل الدولة المفوضية السامية بالإضافة إلى أن المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين والتي نصت عليها اتفاقية 1951 تعتبر بمثابة قانون عرفي دولي، بالتالي فأنها تغير ملزمة لجميع الدول سواء كانت هذه الدولة طرفا أولم تكن طرفا في اتفاقية 1951 أو المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ (عدم الطرد) الذي يتضمن عدم رفض أو رد لاجئ عند الحدود بالإضافة إلى إعادته بعد السماح له بالدخول إلى البلد الأصل الذي يمكن أن يتعرض فيه للاضطهاد أو الموت، وقد تم إقرار مجموعة من المعايير الدولية التي تم تطبيقها على اللاجئين في حالة تدفق الجماعي للاجئين ومن أهم المعايير هي:

- عن عقابهم أو تعرضهم لأي معاملة غير مناسبة بدعوى أن وجودهم في البلد يعتبر غير شرعي، ويجب عدم فرض أي قيود على تنقلاتهم بخلاف ما يكون ضروريا من أجل الحفاظ على الصحة العامة والنظم العامة.
- الحفاظ على حقوقهم المدنية الأساسية المقدرة من قبل المجتمع الدولي خاصة تضمنها الإعلان العام لحقوق الإنسان.
- توفير المساعدات الضرورية وتزويدهم بالحاجات الأساسية للحياة كالغداء، والمأوى والتسهيلات الأساسية للوقاية الصحية ويجب على المجتمع الدولي في مثل هذه الحالات أن يطبق مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات.
- عدم تعرضهم لأي معاملة قاسية أو غير إنسانية.
- توفير الحماية لهم دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ.
- ينبغي اعتبارهم أمام القانون أشخاصا يتمتعون بحق اللجوء إلى المحاكم، وغيرها عن السلطات المختصة.

[1] المادة 13 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951

- ينبغي تحديد أماكن الإقامة طالبي اللجوء، بناءا على سلامتهم وكذلك بناء على الاحتياجات الأمنية لدولة اللجوء، وينبغي أن تكون أماكن إقامة طالبي اللجوء على مسافة معقولة من حدود البلد الأصلي وينبغي عليهم الامتناع عن التورط في أي نشاط هدامة ضد البلد الأصل.
- ينبغي مراعاة وحدة الأسرة، وان تقدم لهم المساعدة لمعرفة مصير أقاربهم.
- ينبغي منحهم جميع التسجيلات اللازمة لكي يتمكنوا من إيجاد حلول دائمة ومقبولة ومساعدتهم في حالة رغبتهم بالعودة إلى البلد الأصل.

الفرع الثاني: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تسعى المفوضية السامية جاهدة لتوفير الحماية الملائمة للاجئين من كل الجوانب التي تعترض الشخص اللاجئ أثناء تواجده خارج بلده الأصلي من خلال مبدأين أساسيين:

أولا: مبدأ عدم التميز

يعد مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومن بين الأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بأن مقاصد المنظمة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق واللون، أو الدين أو اللغة أو الجنس.

حيث نصت الاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين سنة 1951 وتميزت عن غيرها من الاتفاقيات السابقة المتعلقة باللجوء بالنص على عدم جواز التمييز من حيث العرق أو الدين أو المواطن في تطبيق أحكامها على اللاجئين وهو ما تؤكده المادة الثالثة من الاتفاقية[1].

ويعد مبدأ عدم التميز الركيزة الأساسية لطلب اللجوء ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء الإجراءات تميز به شديدة داخل أوطانهم الأمر الذي يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أخرى[2].

وركزت المفوضية السامية لقبول اللاجئين على أراضيها دون استثناء خاصة أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر تضررا وذلك استنادا لأحكام المادة (8) من نظامها الأساسي.

ثانيا: مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

الأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب لما قدم لاجئ دون اشتراط الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار غير أن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين وهذا

[1] المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعود، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص107

ISSN:2572-0082 المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر
EISSN: 2710-804X المجلد: 07 ، العدد: 01، السنة: جوان 2023

ما أشادت إليه المادة 33 من اتفاقية 1951 والتي نصت على أنه" لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه[1].

ومن بين القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين نجد مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دول الاضطهاد حيث يعتبر الركيزة الأساسية أو الحجر الأساسي في قانون اللجوء نظرا لما يملكه من أهمية قصوى فلا يجوز أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد وفي الواقع فإن ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد[2].

كما حصرت الاتفاقية مجالات الطرد والتضييق في جملة من الأسباب وردت في المادة 32 من اتفاقية 1951 على النحو التالي:

- تمتنع الدولة المتعاقدة من طرد لاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام

- لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته وأن حتى الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.

- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا في تدابير الداخلية[3].

الفرع الثالث: السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور نشيط قصد إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج في بلد اللجوء في حالة عدم إمكانية ذلك تقوم بمساعدتهم من أجل التوطين في بلد ثالث من خلال الطابع المختلط لسلطة المفوضية في الإشراف، بحيث تدور مسألة الإشراف على تطبيق اتفاقية 1951 اليوم ليس لأن الدول تعيد النظر في دور المفوضية في الحماية الدولية للاجئين ولكن لأن أعمال اتفاقية 1951 يصطدم بعدة مشاكل بما فيها غياب التجانس في التطبيق العملي لها ولقد عبرت المفوضية عن أسفها على التفسير الضيق لهذه الاتفاقية من قبل بعض الدول مما يضعف نظام الحماية الذي أنشأته.

وتنص المادة 1/35 من اتفاقية 1951 على أن تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي مؤسسة تخلفها، في ممارسة وظائفها وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

---

[1] المادة 33 الفقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

[2] خالد الربيع وليد، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بدون سنة، ص9

[3] المادة 32 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 07 ، العدد: 01، السنة: جوان 2023 EISSN: 2710-804X

كما أعادت المادة 02 من البرتوكول 1967 النص على الالتزامات نفسها.

وترتبط هذه الأحكام ارتباطا مباشرا بما ورد في الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية، ويحيل هذا النص بدوره إلى النظام الأساسي للمفوضية الذي يمنح لها سلطة التكفل بوظائف الحماية الدولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وممارسة اختصاصاتها التي من بينها متابعة إبرام المعاهدات الولية المتعلقة بحماية اللاجئين والتصديق عليها، مراقبة تطبيقها واقتراح تعديلات عليها وتشجيع الدول على قبول اللاجئين على أقاليمها دون استبعاد أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر تأثرا.

وحتى بالنسبة للدول التي ليست طرفا في اتفاقية 1951 أو بروتوكولها يمكنها أن تكون ملزمة بالتعاون مع المفوضية استنادا إلى المادة الثامنة من الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين.

كما إن حضور المفوضية كملاحظ في الميدان وتدخلاتها المباشرة لدى سلطات الدول من التي تؤمن تنفيذ مبادئ وأحكام قانون اللاجئين كما أن برامجها في مجال المساعدة وتسيرها بمبالغ ضخمة من الأموال إضافتا إلى مصداقيتها كل هذا يدعم نشاطاتها الحمائية[1].

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة

مما لاشك فيه أن السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يقع على عاتق الدول فقط وإنما يتعدى ذلك ليشمل بطبيعة الحال المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية[2].

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا حيا على أهمية بالمنظمات غير حكومية في الحرص على إنفاد القانون الدولي الإنساني[3] .

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة سولفا رينو في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة نابليون الثالث والجيش النمساوي بقيادة ماك سيمليان في 24 جوان 1859 والتي حقق فيها نابليون انتصارا كبيرا .

فقد خلفت خسائر كبيرة من الجهتين حيث كان من أحد الأسباب في ازدياد عدد الضحايا هو راجع للنقص الكبير في الخدمات الطبية[4].

---

[1] آيت قاسم حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 183 ص186

[2] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص106 ص107

[3] مخلد ارخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2016، ص332

[4] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص18

حيث قام هنري دونان الذي قدم يد العون إلى الجنود الجرحى في هذه المعركة التي كانت الأعنف في أوروبا من حيث عدد القتلى والجرحى فخلال عشر ساعات من القتال سقط 6000 قتيل وما يقارب 40000 جريح ثم حاول تأييد القادة السياسيين من أجل بذل مزيد من الجهد لحماية ضحايا الحرب وكانت فكرته الرئيسية تنصب على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية صاغ دونان فكرته في شكل كتاب لإثارة وعي الناس تحت عنوان تذكار سولفا رينو والذي تم نشره عام 1862.

وقد اعتمدت لجنة الرعاية العامة الموجودة في مدينة جنيف وهي مسقط رأسه، على هاتين الفكرتين وشكلت فريق عمل كان النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعين دونان أمينا اجتمع للمرة الأولى في فبراير 1863.

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري عام 1915 وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية فقد اصدر مجلس الاتحاد السويسري في 1958/11/25 إعلان يبين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف حيث أعلن المجلس الاتحاد السويسري بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة وعلى المستوى الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهذا ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي من خلال أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدولي.

وبالنظر لنشاطاتها المتعددة ودورها الكبير في السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية لاسيما بعد منح الجمعية العامة للأمم المتحدة لها صفة مراقب في عام 1990 ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين وتتمتع بمركز مماثل في العديد من المنضمات الدولية[1].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للجنة

بحيث تتألف اللجنة من خمسة أجهزة رئيسية هي الجمعية وهي الهيئة العليا للجنة الدولية وهي التي تمارس الرقابة على اللجنة وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي في طابعها ذات مسؤولية جماعية، ورئيسها ونائباه هما رئيس جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض عنه وهو

[1] مخلد أرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص333

الذي يقوم بالتحضير والإعداد لأنشطة الجمعية ويكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية ويترأس المجلس رئيس اللجنة الدولية[1].

أما الجهاز الثالث هو جهاز الرئاسة، والذي يتولاه رئيس اللجنة الدولية الذي يكون مسؤولا في العادة عن العلاقات الخارجية للجنة كما يوجد جهاز آخر هو جهاز الإدارة وهو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتولى هذا الجهاز المسؤولية عن ضمان وتطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، وتتكون الإدارة من المديرين الثلاثة تعينهم الجمعية ويترأس الإدارة المدير العام.

وأما الجهاز الأخير فهو جهاز مراقبة الشؤون الإدارية الذي يتولى في العادة متابعة الأمور المالية والإدارية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

الفرع الرابع: المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل المبادئ الجوهرية في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز وهما المبدآن الجوهريان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكما يرى الأستاذ " جان بكتيه " أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة وهما يعبران كذلك وقبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري.

أولا: مبدأ الإنسانية

إن الغاية والميزة الأساسية التي تقوم بها اللجنة هي الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز وتخفيف المعاناة عن البشرية في جميع الأحوال كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم.

كما إن عالمية اللجنة الدولية ترجع في أساسها إلى عالمية الألم وهذا الألم يفسر مبدأ الإنسانية لأن اللجنة تصغي لجميع الآلام البشرية ولقد صيغ مبدأ الإنسانية لأول مرة عام 1955 على النحو التالي بكفاح الهلال والصليب الأحمر ضد المعاناة والموت ويطلب بأن يعامل البشر معاملة إنسانية في كافة الظروف.

ويعد مبدأ الإنسانية أول المبادئ السبع التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فينا عام 1965 ويعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المبدأ حيث تنص المادة في فقرته 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية على أن "الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلام[3].

---

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص54 ص53

[2] مخلد أرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص233 ص234

[3] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص28

ثانيا: مبدأ عدم التحيز

لقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفا رينو الذي قال فيه "اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أو أصدقاء".

ويعبر عنه في النظام الأساسي على أنه: لا تمييز لحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي وتقدم العون على أساس الأولوية الأشد إلحاحا.

إن هذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء السياسي.

حيث يقتضي عدم التحيز البحث في المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية[1].

الفرع الخامس: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات وحماية للاجئين

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور منفرد على جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية وحينما وجدت في أي مكان من العالم.

ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية.

حيث أن اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبرتوكولات الإضافية الملحقة بما تعتبر هي المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية حمايتها لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير دولي[2].

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية اللاجئ والشخص المتنقل لاعتبارهما شخصين محميين بموجب القانون الدولي الإنساني لتعرضهما للاضطهاد أو الخوف من التعرض له أو بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية والأحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام ولكن بصفتهم أشخاصا مدنيين يوجدون تحت سلطة دولة طرف في المنازعة أو كضحية أحداث نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

تدخلت اللجنة الدولية عدة مرات لمساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العديد من المهام التي لكليهما القيام بها ومثالها زيارة اللاجئين من أجل الاطلاع على أوضاعهم والبحث عن عائلات اللاجئين والاهتمام بجمع شملهم وكذا الاهتمام بوضع الأطفال اللاجئين غير مرفقين

---

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص65 ص66

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه أهم القواعد، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص192

والاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرضون لها وإعداد كليهما وثائق السفر للاجئين ومشاركة كليهما من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الباحثون عن اللجوء.

وقد أصبح دور المفوضية السامية واللجنة الدولية متكاملين وهو الأمر الثابت من خلال تشاوراتهما في المسائل المشتركة وإذا استدعت الضرورة يتم القيام بتنسيق مساعداتهما الإنسانية الموجهة للاجئين والأشخاص المتنقلين[1].

وفي سنة 1956 خلال انعقاد المؤتمر الدولي 15 للصليب الأحمر تمت المصادقة على قرار رقم 17 المخصص للاجئين دعا فيه المؤتمرون الحكومات والحركة إلى مواصلة بذل جهد لنشر القانون الدولي الإنساني قصد الوصول لحماية أفضل لحقوق الإنسان، بالإضافة لحثهم على ضرورة تطوير وتوطيد العلاقات على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفرع السادس: العمل الميداني للجنة

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي لمساعدة اللاجئين خلال الحرب التركية اليونانية (1915-1923) فقد أرسلت ممثلين لها حتى قبل توقيع الهدنة بين البلدين بتاريخ 11 أكتوبر 1922 من أجل تقدير العدد الكبير للاجئين وتحديد طبيعة احتياجاتهم ونظمت عمليات إغاثة لصالحهم غير أن العدد الإجمالي المرتفع لهم الذي بلغ أزيد من 2 مليون إجمالا وتدخل قلة الموارد المتوافرة لديها دفعها لتسليم مشعل المساعدة الميدانية إلى المفوضية حينها شهدت الفترات التالية خاصتا الحرب العالمية الثانية حقبات درامية أخرى في تاريخ المعاناة الهائلة للاجئين التي حاولت اللجنة التقليل منها بتقديم المساعدات كإصدارها 1945 وثيقة سفر حملت اسمها لمن لا يستطيع منهم العودة إلى مكان سكناهم العادي نتيجة عدم توافر أوراق هوية جديدة لديه واستحالة سفره إلى دولة يختارها برغبته تكون مستعدة لمنحه اللجوء على أراضيها.

وكذا دورها الأساسي في عمليات ميدانية ضخمة لمساعدة اللاجئين كتلك التي بدأت سنة 1948 باسم اللاجئين الفلسطينيين فخلال شهري أفريل وماي من نفس السنة بعد انهزام المقاومة العربية أمام القوات اليهودية عرفت المنظمة تدفقا هائلا للاجئين فاق العدد السابق حيث بلغ حوالي 250 ألف لاجئ وأمام تدهور المستمر للوضع والارتفاع لمتزايد لعدد اللاجئين الفلسطينيين نبه وسيط الأمم المتحدة بفلسطين الكونت FOLKEBERNADOTTE المجتمع الدولي بالظروف المأساوية لتلك الفئة ودافع عن قضيتها أمام ممثلي الحكومات والجمعيات الوطنية المجتمعة من 20 إلى 30 أوت 1948 في العاصمة بمناسبة المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي اعتمد فيه القرار 43 المعنون حول الإغاثة

[1] أحمد سي على، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص225 ص229

من أجل الشرق الأدنى والمتضمن دعوة جميع الحكومات وكل الجمعيات الوطنية أن تعمل كل ما باستطاعتها من خلال القوات الحكومية العادية وقوات الصليب الأحمر[1].

كما قامت اللجنة الدولية بعدت نشاطات خيرية في القارة الإفريقية التي تضم حاليا أكثر من 6 ملايين لاجئ وأكثر من 10 ملايين شخص متنقل بسبب الحروب.

وتنشط اللجنة الدولية أحيانا في وضعيات صعبة جدا من أجل تقديم الإغاثة لعدد كبير منهم وفي عدد هام من الدول الإفريقية لاسيما خلال الفترة ما بين عامي 1985–1992.

– في أوغندا: تنشط اللجنة الدولية في هذا البلد مند سنة 1986 بسبب قرار الحكومة المتضمن استمرار الحملات ضد المتمردين في الشمال الشرقي لأوغندا يوجد أكثر من 230000 شخص متنقل وتقدم له اللجنة الدولية المساعدة المستمرة.

– في كينيا: تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مند سنة 1986 في كينيا إذ منحت أكثر من 2700 وثيقة سفر للاجئين القادمين من الدول المجاورة ونتيجة استئناف المعارك في الصومال سنة 1991 تم تقديم المساعدات المادية وخدمات الوكالة المركزية للبحث لحوالي 25.000 لاجئ صومالي متواجد في منطقة "موناصا وليبوا" على الإقليم الكيني وتقديم مساعدة طبية وغذائية لأكثر من 60.000 لاجئ صومالي استقر على الحدود مع كينيا.

– في السنغال: قدمت اللجنة الدولية إغاثة استعجالية لأكثر من 30.000 لاجئ متنقل موجودين على الحدود مع موريتانيا نتيجة النزاعات العرقية الخطيرة التي اندلعت في الدولتين خلال سنة 1989.

حيث أن عمل اللجنة الدولية لا يقتصر في القارة الإفريقية فقط بل تتعدى عملها إلى جميع أنحاء العالم فهي متواجدة في القارة الأمريكية اللاتينية كسلفادور، نيكاركوا، الهندوراس، البيرو، كولمبيا، كما أنها تتواجد أيضا في القارة الأسيوية بأفغانستان، كمبوديا، سريلانكا، لبنان، سوريا، العراق بل إنها تنشط في قلب القارة الأوروبية يوغسلافيا سابقا، وهي لازالت تتكفل بمصير عدد كبير من اللاجئين المتنقلين من بلادهم الأصلية إلى الدول المجاورة بسبب النزاعات المسلحة[2].

خاتمة:

في الأخير وبعد التطرق إلى مفهوم اللاجئ في القانون الدولي وخاصة الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع وبروتكوليها التي تسعى دائما إلى حماية الفرد بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة ولا بصفة خاصة حيث أن اللاجئ يكون مضطهد في حالة شرود وتشدد إضافة إلى دلك نشوب نزاع في بلد الملجأ مما يزيد من معاناتهم مما يستوجب ذلك حماية خاصة كما لا حضنا في اتفاقية الأممية

[1] سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص126 ص129

[2] أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص230 ص232

للاجئين سنة 1951 وكذا الاتفاقيات الإقليمية التي نسعى إلى توسيع مفهوم اللاجئ ورغم الجهود المبذولة من المفوضية السامية للاجئين ومنظمة الصليب الأحمر وبعض المنظمات الأخرى الناشطة على مستوى النزاعات المسلحة، حماية اللاجئين لكن كل هذه الأعمال لا تكفي ولا تحمي اللاجئ كما يحميه وطنه وبلده الذي نشأ فيه مما يستوجب علينا الحد من ظاهرة اللجوء وذلك بتفصيل قواعد القانون الدولي الإنساني وإنهاء النزاعات المسلحة والاضطهاد وكل عنف يؤدي إلى اللجوء.

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- اشراك كل الدول في تحمل المسؤولية للاجئين وليس بلد الملجأ فقط.
- إضفاء صفة الإلزامية لكل الاتفاقيات الخاصة باللاجئين على كل الدول لا على الدول الأطراف فقط.
- توسيع مفهوم اللاجئ مع تطور التفاعلات الجديدة في المجتمع الدولي.

اللجوء إلى الوساطة وحل النزاعات بشكل ودي دون الدخول في النزاعات المسلحة

<u>قائمة المصادر والمراجع</u>

أولا: الكتب والمؤلفات

1- أحمد سي علي، حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2019.

2- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

3- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012.

4- خالد الربيع وليد، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بدون سنة.

5- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

6- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه أهم القواعد، دار الجامعة الجديدة، 2001.

7- محمد البهجي ايناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013.

8- وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

ثانيا: المقالات

1- بلميدوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017.

2- مخلد أرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، 2014.

2- بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

3- بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

4- بوخرشوفة بلال، الوضع القانوني للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2017/2016.

5- سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

6- شافت إسماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة لدراسة حالة اللاجئين السوريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017- 2015.

7- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعود، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

8- مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس بابا لشؤون اللاجئين في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015.